

وليكتر الاستاذ عمر زين
وليكتر الاستاذ فير شحاده

المينيرة : ليل جلد العتر
المينيرة : كلية الراهوت لشرق الوردى

هامش

٧٩١
١٩٩٩

٢٢١
٢٠٠٦

٢٠٠٦ / ١٥

٢٠٠٦ / ١٤

بتاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠٠٦ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس شبيب مقلد والمختارين برنار الشويرى
ورجا خورى بحضور الكاتب فارس العبدالله
وانهم اتفقوا على التالي علنا.

قرار

باسم الشعب اللبناني

باتت محكمة التمييز المدنية اللبنانية - الفرقة الثامنة
المؤلفة من الرئيس شبيب مقلد والمختارين برنار الشويرى
ورجا خورى، والمختصة في مقررها في قهر العدل بسيرة.

لدى التدقيق والمذاكرة

وبعد الاطلاع على الأوراق، وعلى تقرير المختار
خوري بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠٠٦.

تبين أن السيد ليل جلد العتر تقدمت
بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٩٩٩ باستدعاء تمييز بواسطة وكيلك
الاستاذ عمر زين بوجه المينيرة كلية الراهوت
للشرق الوردى بطلب رئيسة المحكمة حاري
مخايل، وكيلك المحامي منير شحاده، والسيد الفالك
المطلوب ادخاله الضروف الوطنى للقاء الرجوعى،
طعناً في القرار الصادر عن مجلس العمل التحكيمى
بسيرة، الرئيسة الثالثة بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٩٨

جنت

١٤٤

تحت الرقم ٩٨/١٤١٨ القا في بريد دعواها
مكارة وبتكليف التفتحات.

وأدلت بوجود قبول التمييز مكارة
وبوجود نقل القراء الملعون فيه للأسباب
التالية:

١- الخطأ في تفسير وتطبيق المادة ١٤١ و ١٤٢

٢- المخالفة أحكام المادة ٥٣٧ / أم م ٤ وعدم
تعليل الحكم تعليلاً كاملاً.

٣- لتسوية ملفوت المستندات المبرزة في ملف
الدعوى وصفاً قهراً معناها الواضح والبرهنة.

٤- لفقدانه الأساس القانوني لعدم تقييده
الوقائع الكافية التي تبرر الحل الذي اقتضاه الله.

٥- للقضاء بما لم يطلبه الخصوم.

وطلت بالنتيجة قبول التمييز مكارة ونقل
القراء الملعون فيه للأسباب الآتية الذكر،
وفي الأساس، قبول ادخال الهدوء.

الطبي للثمان الرجوعي وطلب الأمر المميز
بأن تدفع لإمبلاً مقدارة / ١٠٠٠٠، ٢١، ٣١ / ل. ل.

يصل راتب شهر أيار ١٩٩٥ ويدر لثلاثة
أشهر انذار ودرصيد لاجازة السفر السنوية

والحد الأقصى للتصويت عن اللف التفتحي والتفتحي
التفتحات.

وتبين أنه الميزة هدها عمدت بتاريخ
 ١٩٩٩/٢/٢١ لائحة جوابية تقر قبوله وطلب
 في ما يتعلق رد طلب النقل اذا لم تتوفر شروطه
 ورد طلب ادخال الهدف الوطني للهيئات
 الاجتماعية وما سطره في حال قبول النقل
 ورد طلب الميزة لجهة راتب صرفا ١٩٩٥
 وفائده والموافقة على الحكم للميزة يبلغ
 ١٩٨٦/٤٧٢٠٤/٤٠٤٠٤ يمثل تحويله الانتداب ورد
 للباقي الاخرى لجهة الاجازة الادارية والتعويض
 عن الهمم التصفي وتكبير الاشتراكات لدى
 الهدف الوطني للهيئات الاجتماعية، وتلمين
 الميزة النفقات والاعطال والهدف.

وتبين ان الميزة والميز هدها قد صفا
 بعد ذلك لائحة جوابية تقرر في كل من
 افعالها وملا لبرط السابقة
 وتبين ان الفئات الاجتماعية ابلغ الأوراق كافة.
 بناء عليه

أولاً - في الشكل:

بموجب ان التمييز ورد قبل ان يلاق
 صلاته متوقفاً شروطه فيكون مقبولاً
 شكلاً

ثانياً - في الاسباب التمييزية بجملة:

حيث أتت السيدة ليلي حواد العتر
 عملت لدى كلية اللاهوت للشرق الأدنى موظفة
 في دائرة المحاسبة ابتداءً من تاريخ ١/٩/١٩٨٤ وحتى
 تاريخ مغادرتها من الخدمة بموجب كتاب موقع من
 قبل رئيس الكلية القس الدكتور اوهانس
 قارجيات، ومؤرخ في ١٨/٨/١٩٩٤، ومؤكّد عليه
 بموجب الكتاب الصادر عن رئيسة الكلية
 السيدة ماري نخايل تاريخ ٢٣/٥/١٩٩٥.

حيث أتت السيدة العتر تقدّمت بدعوى
 بوجه الكلية المذكورة مؤّلةً بشخصه رئيسة
 السيدة نخايل المشار إليها فقضى مجلس العمل
 التحكيمي بردّ الدعوى لأنه لم يتبيّن أنّ الكلية
 المحكي عندها شخصية معنوية مستقلة تجزئ
 مقاضاتها بالاستقلال عن صاحب الترخيص
 بانثاء

حيث أنّ مجلس العمل التحكيمي أشار مسألة
 الصفة للدعوى عفواً ودون وتعمل قيد
 المناقشة، وعلى الرغم من عدم تدّرع المهنّتها
 بانعدام هفتل تلك، ودون انطواء القرار المطعون
 فيه على بيان الوقعات التي استند إليها ودون
 إعطاء الدلائل القانونية للصفة التي وُقِّعت بها
 المندوبات الصادرة عن رئيس أو رئيسة
 الكلية، أو للوكالة المنطوية للحامي الوكيل، فقد
 بناءً فاقداً أساسه القانوني، وفواصل بما لم

تصيب

بطلبه الجمهور وغير مستخلص للنائب القانوني
للقائه الاثنية الذكر وفاقته بالتالي نقض
القرار المطعون فيه بزمته.

حيث ان الدعوى جاهزة للفصل برأياً
فيستنداً لأحكام المادة ١٣٤/١ م.م.

والنائب في الصفة:

حيث ان صفة المدعى عليه المميز ضدها
مأتمه بالمستندات الصادرة عن وزارة التربية
الوطنية - مجلس التعليم العالي، التي اعتبرت
كلية اللاهوت في الشرق الاوسط مؤسسة
تعليم عالي، وذلك بناءً على قرار تنظيم هذا
التعليم الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٦١، وقرار مجلس
التعليم العالي المتخذ في جلسته ٢٥/٣/١٩٦٢،
فتكون بالتالي متضمنةً بالشخصية المعنوية
و ذات صفة لمداعاتها وفقاً لما أدلت به في هذا الشأن،
ولم تنازع به الجهة المميزه.
رابعا - في الاستات:

٤ - في الرابع:

حيث ان المدعى تدعي بأنه يتوهم الحكم لكر
في طلبه على أساس رتب مقدمه ١٣٥٩٣٣
ل. لا سيما بأنه ذلك لان كانت تتقاضي رواتبه
عن ثلاثة عشر شهراً في السنة، وفقاً للراتب

تصيب
ب
١٣٥٩٣٣

شركي مقداره / ٥٧٣ ٦٦٢ / ل.ل.ل.
 حيث من المتفق عليه بين الفريقين ان
 المدعية كانت تتقاضي مبلغاً مقداره / ٤٩٣ ٦٦٢ / ل.ل.ل.
 لعل يضاف اليه بدل ثقل مقداره / ١٠٠٠ / ل.ل.ل.
 حيث ان المدعي عليه تدلي بانذار راتب في
 السنوات الأخيرة على دفع إكرامية سنوية
 للموظفين تقل عن راتب شهر، وهي عبارة عن
 منحة عيد ميلاد أو مبلغ مدور وقريب من
 راتب شهر وهو لا يزال سارياً على
 تاريخه (المادة الرئيسية ماري خايل ١٥/٥
 من التحقيق لدى وزارة العمل)
 حيث انه يستخلص مما تقدم أنك
 الإكرامية تلك كانت تتلقاها بهدف البتات
 والاستمرارية والعمومية بحيث يقتضي
 اعتبارها والحال ما تقدم جزء من الراتب
 حيث أنه يقتضي بالتالي اعتبار أن
 متضمن راتب المدعية الشري يبلغ بعد
 ضم بدل الثقل الشري واحتمال الراتب
 عن الشر الثالث عشر ما مقداره:

$$\frac{٤٩٣ ٦٦٢ \text{ ل.ل.ل.} \times ١٣ \text{ شهر} + ١٠٠٠ \text{ ل.ل.ل.}}{١٢ \text{ شهر}} = \frac{٦٤١٣ ٨١٣٣}{١٢} \text{ ل.ل.ل.}$$

ب- في الانتذار

حيث انه لا خلاف بين الفريقين على توجب
 بدل ثلاثة أشهر اذار للمدعية والمبررة

فيكون هذا البدل متوقفاً للرأى على أن
مقدار الراتب المحدد أعلاه أي:

$$\frac{218133}{1000} \times 3 = \frac{654399}{1000}$$

ج- في بدل الاجازة السنوية:

حيث أن المدعية، الممثلة، تطالب
برصيد بدل اجازات سنوية عن مدة
اسبوع كامل بالنسبة للعام ٩٣-٩٤ وعن
مدة شهر كامل عن سنة ٩٤-٩٥ وفقاً
للنظام المطبق في الكلية.

حيث أن المدعى عليه الممثلة
أدلت خلال المحاكمة بأنه لا تتحقق أية
يدل على عن الاجازات المذكورة للمدعية
وفقاً لما تشبهه جداول عادت

حيث أن المدعى عليه التمس بأنه يتوجب
للمدعية الممثلة بدل اجازة سنوية تبلغ
مقدار أجر ستة ايام عن العام ٩٣-٩٤
ويقتضي الحكم للمدعية بدل هذه الاجازة:

$$\frac{1492770}{1000} \div 3 = \frac{497590}{1000}$$

حيث فيما يتعلق بدل الاجازة المطالب برأى
العام ١٩٩٥، أن المدعى عليه يوجب عنتم ما قبلته
الممثلة من فوق راتب بيع تاريخه في ٣/٥/١٩٩٥
وزيادة شهر أيار ١٩٩٥ من رصيد بدل الاجازة السنوية

عن العام المذكور، موضحةً أنَّ المهزلة استغفرت من
 إجازة ستة أيام عن العام المذكور،
 كما في ضوء إردك المهزلة لهما الألف ذكره يقضي
 اعتبار أنه يتوجب للمهزلة بدل إجازة عمالي يوازي
 ثلاثة أسابيع أي ما مقداره:

$$\frac{1,493,670 \text{ ل.ل.} \times 3}{112,246,5} = 40,000 \text{ ل.ل.}$$

حيث أنَّ مجموع بدل الإجازات يبلغ بالتالي:

$$40,000 \text{ ل.ل.} + 112,246,5 \text{ ل.ل.} = 1,493,670 \text{ ل.ل.}$$

د- في راتب صرف الأجر ١٩٩٥:

حيث أنه يتبين من المستند المرفق بالأمانة
 المهزلة تمدها الجوابية الألفية المدعية، المهزلة
 قبلت راتب الصرف المذكور دون أن تشير
 المدعية أي موقف بشأن تسبب المهزلة
 برفض المستند فيكون طلب المدعية مستوفياً
 بالتالي الرد لهذه الجزئية.

هـ- في الصرف التعسفي:


أ- في الشكل:

حيث أنَّ الدعوى وردت في صورة الصرف
 القانونية، فتكون بالتالي مقبولة شكلاً،
 وفي الأساس:

حيث أنَّ المدعية تطلب الحكم باعتبار صرفها

تحت

من الخدمة متسماً بالتعفف، والحكم لربنا بالحد
الأقل من التعويض القانوني.
حيث أنه من الثابت من التعريفات
رئيس كلية اللاهوت المدعى عليه كان قد
أرسل كتاباً بتاريخ ١١/١٨/١٩٩٤ إلى المدعية
يُعلم فيه برغبة الكلية بأثناء عمل المدعية
ابتداءً من تاريخ ١٣/١/١٩٩٤، وذلك لتغيبه عن
العمل بدون عذر بتاريخ ١٣/٥/١٩٩١ و ١٣/١/١٩٩٢
وبالرأى مستحدي الكلية عن علم بتاريخ
١٩٩٢/٣/٢ والتغيب عن العمل بدون عذر
شرفي بتاريخ ٤-٥-٧٠٦ أيلول ١٩٩٢
والتغيب بعد انتهاء الإجازة المرضية في ١١/١٢/١٩٩٤
حيث أنه بناءً لكتاب المدعية بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٤
التي طلبت فيه غنى الطرف عن كتاب ١١/١٨/١٩٩٤
تابعت هذه الأخيرة عملها في الكلية
حيث أنه المدعى عليه قرأت بكتابتها تاريخ
١٣/٥/١٩٩٥ أثناء خدمات المدعية فوراً للأصناف
الجديدة التي وردت فيه.
حيث أنه تبين من الرقعة التي أدلى بها
على سبيل المعلومات الدكتور (وهانس
قارحيات) رئيس الكلية المميز هذه تاريخ
بأنه لا يستلم السيدة ماري مخايل مرغم
رئاسة الكلية، والذي كان وبقدر تاريخ
١١/١٨/١٩٩٤ كتاباً للمدعية يبلغ فيه الرغبة بأثناء
عملها لدى الكلية، أن ما نسب إلى المدعية هو

تصديق


كان لإنشاء خدمات هذه الأخرى غير منتهية
 مع الواقع لجهة عدم تهرّد المدعيّة على أوامر
 وتوجيهات الإدارة، وإيّر لم توجهه أية ترديدات
 وإنّه لا علم له بأنّ المدعيّة قد أفضت أية
 قرارات سرّية إدارية، وإنّ كانت مستنائة
 من زوام الموظفين لبعده من مركز العمل
 وإنّ لم تتمرّد على زوام العمل، وإنّ كانت محاسبية
 يهدية وأصيّة، وإنّ التأخير في الحسابات لا
 تُسأل عنه بل يُسأل عنه السيد رئيسه وقد
 أوضح الدكتور قارحيات المذكور في إفادته أنّ
 عنده أيضاً أنه لاحظ مخالفتين أثناء توليه مهامه
 وإنه سوى الوضع بنحوه مع المدعيّة.

لمنيت من جهة أخرى أنّ السيد جونج
 عو ريفيّة وهو علف في مجلس أمناء الكلية، وأمين
 مال المجلس، ورئيس اللجنة المصرفيّة على
 الصور الماليّة في الكلية، ثمّ لدى جماعة
 أمام محقق وزارة العمل بأنّ عمل المهنّة قد انحل
 إهدى ولم الخامسة الأربعة لأنّ المرام
 الثغرة أتبّطت باستجابه آخرين وذلك خلافاً
 لنظام الكلية، وإنّ ما نُبت للمدعيّة من إفشاء
 للأسرار وتعلّق بقضايا بدل ألف ليرة لبنانية
 عن التهور، وإنّ حسابات الكلية بلا عقاب
 بل إن الكوسبيوتس أحد الموظفين الذي لم يقدّم
 الأوراق في وقتها، وكان يتأخّر كثيراً، وإنه

ليس بمقدور المحاسبية (المهنية) تقديم أية
 بيانات مالية الى الرواية بدون لوائح التوضيحية
 وآيات المدعية وفقاً للرأي مراقب الحسابات السيد
 ولیم قزى هي محاسبية جيدة وممتازة وأمانة
 في عملها ومخالفة في عطاءاتك وأنه فيما يتعلق
 بالقانونين الطبيين، فإن قيمتها لم تدفع،

حيث ان السيد ايوب الشامي أفاد في إفادته
 لدى وزارة العمل أنه أوفد الى رئاسة الكلية أنه
 كان وراء الطلب الى المدعية بأن تنظم قانونين
 وذلك من قانون واحدة بالنظر الى قيمة القانون
 وأنه أوفد للرئاسة بأن هذا الموضوع تأخيره وأنه
 ليس له قيمة قانونية أو صادية،

حيث ان الدكتور جويج لبراء أحد القاضين
 اللذين سمعوا الجرح المدعى عليه أوفد في
 إفادته، فيما يتعلق بسرية بعض المعلومات التي
 كانت تفتش، بأن رئاسة الكلية كانت تعلمهم
 بذلك أثناء الاجتماعات، وأن تأخيراً كان يحل
 بالنسبة الى إعطاء الحسابات الى الإدارة، وأن
 المدعية قد انفصلت عند مطالبتكم بتلك الحسابات
 من قبل اللجنة، وأنك يجب معتبراً أن القضية
 أصبحت شخية بين المدعية وبين الرئيسة،
 حيث في لوائح الاعتراضات التي ذكرها ترى
 المحكمة ان حرق المدعية من عملك تتم بالتعسف،

بمقتضى أن المحكمة ترى بالتالي إلزام المدعى
عليه بأن تدفع للمدعي تعويضاً عن الرق التصديقي
بموازى مقدار راتب أربعة أشهر، أي ما

مجموعه:
$$1,493,772 / 100 \times 4 = 59,746,88 / 100$$

و- في مجموع المطالب المترتبة للمدعي:

بمقتضى أن مجموع هذه المطالب يبلغ ما يأتي:
$$1,493,772 / 100 + 5,104,399 / 100 + 59,746,88 / 100 = 7,198,969.9 / 100$$

ز- في الفائدة:

بمقتضى أن المدعي تطلب الحكم لرب فائدة هذه
المطالب من تاريخ الاستحقاق وحتى الدفع الفعلي.
بمقتضى أن المحكمة ترى الحكم للمدعي بفائدة
المبلغ المبيّن بمجموعه أعلاه من تاريخ صدور
القرار الحاضر وحتى تاريخ الدفع الفعلي بمعدل ٩٪

بمقتضى أن المدعي لم يعد حجة فائدة لمقتضى أن سبب
أو مطلب آخر أو أحد أو مخالف، وإما لعدم
الجدوى، وإما لأنه يجد في ما تقدم مملاً للام
لزيادة الأسباب

تقرّر بالارتفاق:

١- قبول التمييز ككل،
 ٢- قبول الأسباب التمييزية ونقضي القرار المطعون
 فيه برفضه وبلغاؤه التام من التمييز الى المهزلة.

٣- وبعد النقض:

أ- رد طلب المدعية براتب مصر وبار ١٩٩٥.

ب- إلزام كلية الأرواح للشرق الأدنى بأه
 تدفع للمهزلة مبلغاً مقداره / ١٢٣٢٧٩ / دل مع
 فائده القانونية بمعدل ٩٪ من تاريخ صدور
 القرار الحاز وحق الدفع الفعلي.

ج- حفظ حق المدعية في المهزلة، بمراجعة الهدوء
 الوطني للجهات الاجتماعية للمطالبة بتعويضات مالية
 الخدمة على أساس الراتب المحذّر أعلاه.

د- رد كل المطالب الزائدة أو المخالفة.

هـ- تلويح الفريقين النفاقات بمعدل الثلث على
 عاتق المدعية، والثلثين على عاتق المدعي عليه.

قراراً أعطي في بيروت بتاريخ ٣٠/١/٢٠٠٦.

الكاتب المشاور فقوي المشاور القوي الرئيس مقلد
